

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الثالث و الأربعون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط الثالث والاربعون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان انفع به. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:00:20](#)

اجمعين قال رحمه الله تعالى او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. ليست بمنسوخة هي - [00:00:47](#)

الكبير الذي لا يستطيع الصوم. رواه البخاري والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم كبير لكل يوم ديننا هذه الجملة فيها مشاهد اولاً الشيخ الكبير الذي يشق عليه السور اذا كان يشق عليه الشعور يكلف الله نفساً الا وسعها - [00:01:08](#)

فله ان يفطر وهو وكذلك المريض الذي لا يرجى كالمفلوج مثلاً والمشلول لا يستطيع ان يصوم فانهم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكين. لكن لو كان الشيخ الكبير العالم ولا يرد الجواب. هذا ما عليه شيء - [00:01:39](#)

لان اصبح غير مكلف من الصلاة عليه ولا يكلف بالطعام الا اذا كان اكله ثابت ومكلف ايضاً انه لا يستطيع ان يصوم. قال انا كل يوم كنت او نصف ساعة تمر او من ارز او شايب - [00:02:19](#)

وافطر يفطر يفطر. كذلك المريء الذي لا يرجى منه لك العفو المجامل فهذا يلزم اذا اخطأ واما لو كان مرضك يرجى كوجه العين يصاب بعطش او الحمى هذا لا يجوز بل يفطر وعليه القضاء - [00:02:44](#)

والله مش سبحانه وتعالى يقول وعلى الذين يقيمونهم لبيتهم طعام مسكين اختلف المشغل المفسر في هذه الآية تفسير هذه الآية قال ابن عباس ان في الشيخ والشيخة يفطر ويتعب ولكن - [00:03:25](#)

لان وعلى الذين نسخت بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر لكن ان كان الكبير او المريض الذي لا يرجى برؤه مسافراً فلا فدية لفطره بعذر المعتاد ولا قضاء لعجزه عنه. اما لو كان المريض الذي لا يجزئ مشع او الشيخ - [00:03:45](#)

الذي لا يستطيع ان يصوم كان ابن شهاب وافطر من اجل الشباب فانه لا قضى عليهما لان الافطار شاب لهم شرعاً سبب وجود الشباب. نعم. وسن الفطر لمريض يضره الصوم ولمسافر يقصر. ولو بلا مشقة لقوله تعالى - [00:04:15](#)

ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر. وسنة البتر لمريض يضره نصه. الا والان لا يبتلى. ان الله كما يجب ان تؤتان عصيته وكذلك نشاهد السنة في حقه ايضاً ان يفطر. ولو وجبت المشقة. انما التعليم المشقة مظنة - [00:04:42](#)

الشباب هل الشباب والشغف بنفس رسول الله؟ ولقوله تعالى من كان مؤمناً اظن منكم مريضاً او على سفر فعدة من توجد انما العلماء يعلمون بمشقة لا توجد سيارة مكيفة ولا في اي شيء - [00:05:07](#)

ان الله يقول فعدة من ايام اخر حتى ولو انجبت المشقة لان السنة الافطار. ما دام الظاهرية الى وجوب الافطار. قالوا يجب ولا يصح ان يصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم وصفهم بالعصاة - [00:05:47](#)

حين قيلاً لما قيل اولئك العصاة اولئك العصاة ولا يطلق عليهم مسمى العصاة الا لانهم تركوا واجبا لاحدهم لا شأننا الصيام ويكره لهما الصوم. نعم. ويجوز وطاً لمن به مرض ينتفع به فيه - [00:06:15](#)

او به شفق ولم تندفع شهوته بدون وقت. ويخاف تشقق ويخاف تشقق انثيين. ولا كفارة ويقضي ما لم يتعذر لشبق في طعم كال كبير
كذلك اذا كان ينتفع بالوطي المريض اذا كان ينتفع بالوطي - 00:06:46
انك اذا وطأت جهلة العلة ما يستطيع تشققت انذ ايه يجوز ان نوقف فينا اذن ولا كفارة عليه. وانما عليه القضاء. نعم. طيب ما دام
انه من مستطيع متى يقضي؟ ها؟ ما دام انه يصبر في رمضان - 00:07:09
حرمة رمضان لا يمكن لا يستطيع بالليل يعني صار حديد دائما طول حياتي. لكن هذا هذا ما يستطيع المشرف نامي اذا كان دائما
دائما ما يجي لا يكسر رأسه ولد - 00:07:48
كان الشيخ مسافرا دائما قوات الطائرات وغيرها اللي ما عنده ولا لشيء لربما يكون له اهل لكنه في الرياض مثلا اذا كان هذا اذا كان
بائن الله ولا يجمع ولا - 00:08:24
اما اذا كان يعني دائما يوميا واهالي اذا كان الة موجودة الان ويبقى ان يحصل في في شهر يونيو او يومين كذا او ليه الشرطة وان
سافر ليفطر حرما اما لو شاء الله من اجل الافطار فقط على عمل ناجح - 00:09:02
وحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر. اذا فارق بيوت قريته ونحوها لظاهر الاية والاخبار الصحيحة والافضل عدمه وانه
سافر في ابنائه تلاوته جائز له الضحى في رمضان - 00:10:13
اذا بلغت عن والافضل اكمال الخروج من الخلاف لان بعض العلماء لا يرى وان افطرت حامل او افطرت مرضع خوفا على انفسهما ومع
ولد قضى ايقظة الصوم فقط من غير فدية لانهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه - 00:10:40
وان ابطرتا خوفا على ولديهما فقط قضتا عدد الايام واطعمتا اي وجب على من يمون الولد ان عنهما لكل يوم مسكينا ما يجزئ في
كفارة كما لو قالت الحامل انا اذا - 00:11:09
وكذلك فان كان ضرر على الولد على الجنين في بطن امه لا تفطر علينا القضاء والاطعام اذا كان الشباب هو الولد او الجنين والذي
يكون هو من تلزمه معونة ذلك الجميل او ذلك الولد نعم - 00:11:29
لقوله تعالى وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين. قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطبقان الصيام
ان يفطرا ويطعم مكان كل يوم مسكينا والمرضع والحبلى. ما تصير عطفًا على الشيخ يا شيخ. لا رخصة للشيخ - 00:12:04
والمرضع والحبلى اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود. روي عن ابن عمر وتجزئ هذه الكفارة الى مسكين واحد
جملة وتنجي هذه يعني لو كانت عدة ايام وخمس قطارات - 00:12:24
خمس ايام او عشر كفارات عن عشرة ايام ودفعت لفقير واحد جائز لا يشترط تعدد الفقراء على حفظ على تعدد الايام. فالمجموع
القطارات عن الايام لو دفعت في بقل واحد لا مانع - 00:12:50
ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر ان يستأجر له لم تفطر. والربيع اذا وقد ولي على ان يستأجر لم يجد ما عليه ان يستأجر حينئذ نام.
وضرر كام يعني ان الذهب يجوز لها افطار - 00:13:15
استأجرت امرأة ترضع ولدك ولكن هذه الموقعة المستأجرة يخشى على الولد ايمانا وصائبا وان لم تكن امه مستأجرة لارضاع هذا الولد
يجوز لنا ابقاء وعلى ولي الولد اخراج الكفارة ويجب الفطر على من احتاجه لانقاذ معصوم من هلكة كغرق. ويجب الفطر - 00:13:46
على الى انقاذ كانقاذ من غلط ونحوه يعني انت صايم وشغف انسان وان لا تستطيع تنزل الا ان افترضه. جاز لك من اجل انقاذ هذا
المأسور المسلم ايوه هذا لا بأس به ان تفطر من اجل انقاذ على المعصوم من هذا الماء او من هذا القمر او من الحرق او ما اشبه ذلك
الكلام. نعم - 00:14:18
وليس لي من ابيح له فطر رمضان صوم غيره فيه وليس لغير رمضان صوم غيره فيه. كما لو افطرت بنهار رمضان وانت مشارك انك
انت اياما عليك في ايام رمضان التي ابيح لك بطرها نعم - 00:14:55
ابو العزيز لو كان في نيته جلوس اقل من اربعة ايام؟ لا ما يجوز لو مثلا ولا يشتري الا بالافطار مو في البلد لايخيك خرجوا
الفلاحين خليفاه ولكن لا نستطيع بان العطش - 00:15:23

والله يا شيخ اذا كانوا مضطرين يعني نعرف حاجتين شديدة اذا كانوا محتاجين لذلك حادثة شديدة محتاجين حفظ الله عز وجل يطلعون الشمس وبدأوا يحفرون ويحدون علينا حتى لا يدخل الجنة - [00:16:37](#)

لو تركوه يعني ما نعم؟ هم مأمورين بحفظ الاموال وعدم اضاعتها وفي تركها الدليات لاضاعة الا الماء يعني قبل الدعوة في جواز الافطار شيخ بكرة لابد الصيام لو لم ينوي ولم يشاهد - [00:17:13](#)

معلومة معلومة كأنها نية معلقة بوجود السفر والعدم فلا يوجد لا لو فرضنا بالكلية ومن الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار ولم ينفق جزءا منه لم صومه لان الصوم الشرعي - [00:18:18](#)

ان الصوم الشرعي الامساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمي عليه. فان افاق جزءا من النهار صح الصوم سواء كان من اول النهار او اخره رحمه الله تعالى ومن نوى الصوم - [00:19:15](#)

التكليف حينئذ لو ان الانسان نوع الصوت ولكن عندما تسحر الا بعد غروب الشمس لانه من ابتداء وقت الانشاك الذي هو طويل الى نهاية وغروب الشمس لم يكن بذلك مكلفا وليس هو من اهل النية حينئذ - [00:19:34](#)

وجوده كآدم وكذلك واستمر الاهماء حتى غربت الشمس بالنسبة للنجوم عليه يأتي انه يلزم القضاء وبالنسبة للمجنون لا قضاء عليه اما لو افاق جزءا من النهار عليه بعد صلاة الفجر - [00:20:21](#)

لانه نرى جزء من النهار الذي يحلم به الاكل والشرب قبل غروب الشمس وكذلك صومه صحيح اما اذا كان من ابتداء طلوع الفجر الى نهاية غروب الشمس. وهو لم يشعر بشيء ولم يعلم عن شيء - [00:20:54](#)

جزء من النار فانه يصح صومه نعم هل يجوز النصب على لا ان نام جميع النهار فلا يمنع فلا يمنع صحة صومه لان النوم عادة. ولا يزول به الاحساس لا ان نام جميعا لها. فان صومه صحيح - [00:21:27](#)

وذلك لان اللون امر عادي فانك لو نهته بني ان النوم يتأتى بحق الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم النائب طلوع الفجر ولم الا بعد غروب الشمس الا ان يقول مالك بيني وبين - [00:22:12](#)

وهذي طبيعة البشر ولا يمنع الحشاش نهائيا بدليل انك لو ايقظته لاشتريقه من طبيعة البشر بل هو قال الامام بل هو مستغرق في القضاء اي قضاء الصوم الواجب زمن الاغماء. لان مدة لا تطول غالبا. فلم يزل به التكليف فقط - [00:22:50](#)

بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزوال تكليفه الذي اغمي عليه جميع النهار من الفجر الى غروب الشمس لان ليس هو اغمي عليه ثلاثة ايام تلك الصلوات ولان النبي صلى الله عليه وسلم في مرض لتوفي - [00:23:26](#)

قالوا لا ينتظرونك يا رسول الله اراد ان ان يصلي ولكننا اذا دل على ان المؤمن عليه يلجأ للقضاء المجنون الذي لم يهلك جزءا من الماء اما اذا اشمتموا حتى غربت الشمس فهذا لا - [00:24:03](#)

لانه غير مكلف حينئذ بجوار عقله وليس حبه حب فيه اليها هذه ثلاث ايام. لكن مذهب الشافعية انه لا قضاء عليه لا بالصلاة ولا في غيرها يجب تعيين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان او - [00:24:38](#)

لقد علمنا من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق. نعم ويجب تعيين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان او قضاؤه او نذر او كفارة. لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى من الليل لما روى الدار قطني باسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعة من لم يبيت الصيام - [00:25:09](#)

قبل طلوع الفجر فلا صيام له. وقال اسناده كله منطقات ولا فرق بين اول الليل ووسطه واخره. ولو اتى بعدها ليلا بمناف للصوم من نحو اكله ووقته عند ارادة الصوم سواء كان - [00:25:40](#)

شهر رمضان او قضاء رمضان او صام عن كفارة او نمل مطلق يرويه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فاذا فلا بد ان تنوي انك تصوم غدا لابد من هذا - [00:26:01](#)

ولو وجد ما ينادي من اكل او شرب لو مثلا هذا الخبر صليت الفجر ما شاء الله ايه ده وانت لا اكلت ولا شربت ولا شيء. ما تعطي شيء من المفكرات - [00:26:19](#)

يعتمد على اليوم؟ نعم. يجب التصوير لكن لابد من القرار لانك لم تبين النية من الليل نبيك الا بعد صلاة الصبح لانك لم تعلم ان اليوم من رمضان الرسول يقول لا سيما لمن لم تبين من الليل - [00:26:51](#)

سواء كان لكن اننا لو عجبك خاطري بكرة لكن مجرد عزومة عن خاطر لا يؤثر اخر الليل لتناول طعام السحور او للساوي حتى ولو ما بعد لصوم كل يوم واجب لان كل يوم عبادة مفردة. لا يفسد صومه بفساد صوم غيره - [00:27:14](#)

كل يوم واجب. ليجعل خاصة لان صوم كل يوم عبادة مستقلة لا يكشف الصيام ما قبلها ببساده او من هذا اليوم مما يدل على انه لو وجد صوم هذا اليوم؟ لا يجري مشاكل ايام ماضية - [00:27:58](#)

لهذا قالوا يتعين ان يخصصه بنية لكن كما قلنا مناوي من اول رمضان كل ليلة اي لا يشترط ان ينوي كون الصيام فرض. لان التعيين يجزئ عنه لا يشتري ان يقول انه مريضا - [00:28:22](#)

قال انا صائم غدا ان شاء الله مترددا فسدت نيته لا متبركا. كما لا يفسد ايمانه بقول انا مؤمن ان شاء الله غير متردد بالحال. ولو قال انا صائم غدا ان شاء الله - [00:28:51](#)

ما دام انه ينوي تحقيق دون التردد كان ينوي التردد ما ادري اصوم او لا اصوم انا اصوم ان شاء الله يعني ان شاء الله الصمت المهم ان شاء الله ما صمت - [00:29:12](#)

التردد فهذا لا يصح صومه اما اذا كان طلاب التحقيق او التبرج هذا ولهذه المسألة نظائف الطلاق ليه ان شاء الله فدخلت الدار ان شاء الله حتى للتعليق انا في الخلاف - [00:29:29](#)

من خلال لو اذا اراد التحقيق او التظاهر فانها تطلب اما اذا قال ان شاء الله للتعليم. يعني انه علق طلاقها بمشيئة الله. ان شاء او دعاه وان لم يشاء - [00:30:09](#)

فيما لا يفسد ايماننا مؤمن غير متردد الاشاعة ونحن بايماننا نشدد به ان شاء الله للتحقيق والتبرك لا ارجو من النافلة والمريضة يكفي في النية الاكل والشرب بنية الصوم ويطلب النية - [00:30:23](#)

الاكل والشرب بنية الشرب يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال في قول معاذ وابن مسعود وحذيفة حديث عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوما فقال هل عندكم من شيء؟ فكونوا - [00:31:12](#)

قال فاني اذا صائم. رواه الجماعة الا البخاري وامر بصوم يوم عاشوراء في اثنائه بالصوم الشرعي المثاب عليك من وقتها. كذلك ويصف النمل قبل الزوال او بعده قبل طلوع الشمس. لا بأس - [00:31:35](#)

احاديث يدل على عدم اشتراك تبين النية من الليل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك يوم وكان هل عندكم من شيء؟ قلنا لا. قال اني ابن صائم ما لم يجد - [00:32:05](#)

لا يأكل الا والشرب قال اني اليك قبل ان لا يجد قالوا هذا يدل على انه لا يلزم تمييز النية من الليل فقال هل عندكم من شيء؟ ان انا اهدي لنا - [00:32:37](#)

قال ارني ملكا اصبحت صائما ثم مما يدل على ان المتفوق الصوم امير نفسه اذا كان قبل الزوال او بعده الحلوية وكثير من الشعبية يقولون لابد ان يكون قبل الزوال - [00:32:57](#)

اما الدلال لان الحديث ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها كمية كاملة ان الصوم شرعي يترتب عليه اثار من الاجر والثواب يمحي الدواء فمثلا اصبحت ولا اكاد شيء. نويت انك اليوم عربي - [00:33:22](#)

فالثواب يترتب من حين نبوي وما كان قبل مليون شحم وان كان ما نوى الا ببناء النهار الى اول النهار لان الصوم لا يتبعه اما المذهب فانه لا ينام الا من - [00:34:13](#)

وان كان غدا من رمضان اذا كان قبل رمضان لا يجوز صام قبل رمضان بيجامة زوجتك وهو صائم نقول له ما عليك كفارة لكن ما يجوز يعني لا يجوز له ان يقطع - [00:34:38](#)

لكن مجامعتنا الا وجدنا ما نقول عليه كفارة لان رمضان لاجل حرمة الزمن وهناك الزمن ما له حرمة. نعم وان كان غدا من رمضان فهو

فرضي لم يجزئه. لعدم جزمه بالنية - 00:35:17

ولو لو ان كان غدا من رمضان لانه متردد غدا لا يجوز الرضا ذكر بعضهم على انه اكان هنا ولو نوى ان كان رجل من رمضان يعني ان وقع كان هناك عمال - 00:35:34

لا يصح نظرا الى انه متغني. فمثلا ذكر قد يكون من رمضان وقد لا يكون فاديت الواجب لانك لم تجزم جبريل هي المترددة نعم ان قال ذلك ليلة الثلاثاء من رمضان وقال والا فانا مفطر فبان من رمضان اجزأه لانه بنى علي - 00:36:02

على اصل لم يثبت سواف اما لو قال لك الاديبي قال لا ان كان من المنتظران والا انا مخطئ تبين انه من رمضان صح لا يجوز لك ان تصوم ان كان غد من رمضان فهو مرض - 00:36:31

واذا لم يتم رمضان فانا مفطر اصبحنا بعد صلاة الفجر قالوا الناس لانك ناوي مبارح من عادات الاثنين يوم الخميس وافقت يعني شهر رمضان؟ اي شي لانك تناولنا فيه. ومن والافطار افطر اي صار كمن لم ينوي لقطعه النية - 00:37:00

وما النوى الافطار افطر مجرد نيته انه يوتر اصغر وان لم يأكل ولا يشرب من رمضان لما قدم لك الطعام روايتها انك اذا افطرت بمجرد النية وانت وان لم يحصل اكل ولا شرب - 00:37:24

ليس كمن اكل او شرب فلا يصح ان ينويه نفلا بغير رمضان حكم حكم ومن قطع نية نذر او كفارة ثم نواه نفلا او قلبه نيتهما الى نفل صح كما لو انتقل من فرض صلاة الى نفلها. ومن صام - 00:37:57

عن الكفار كأن يكون انسان يصوم عليك كفارة. ثم قطع النية بان نواها نفل. صح مثلا صح بخلاف هذا لا يشاء لان لا يصح النافلة مع بقاء المريضة لا يقبل الله نافلة حتى تؤدي فريضة - 00:38:25

يقول من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال ثلاثة رمضان وعليك خمسة ايام من صام رمضان خلاص لا يقبل الله النافلة الفريضة الذي لكن حديث مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستة من حديث ابي ايوب - 00:39:01

ولا يشفق عليك انك صمت رمضان وعليك ايام وهذا يشرح للاعتراض شهر من رمضان وعليك خمسة ايام وعشرة ايام قال رحمه الله تعالى وما يتعلق بذلك من من اكل او شرب او استعطى - 00:40:00

في دهن او غيره فوصل الى حلقة او دماغه او احتقن او اكتحل بما يصل اي بما يعلم وصوله الى حلقة لرطوبة اخوتي او حجته من كحل او صبر او قطور او زور او او ائتمد كثير او يسير مطيب فسد صومه - 00:40:22

لان العين منفذ وان لم يكن معتادا ما يتعلق بذلك من الكفارة كالوطي في نهار رمضان وكم صارت ذلك وما يتعلق من اكل متعمدا متعة من او اشتعط يعني بمعنى انتشق الطيب - 00:40:42

متى وصل الى دماغه او وصل الى حالته وتحقق ذلك فشل اما اذا لم يتحقق فلا شيء عليه او اكتحل مطيب او غير هذا الصحيح. فاذا وجد طعومة الائم في حلقة - 00:41:51

حجب المرارة او بالحلاوة لان عينه منفذ كذلك فاشهد واختار شيخ الاسلام ابن تيمية وانه يجوز للمرأة او غيرها كرجل الاكتئاب اما المذهب لا لانه لان العين فمتى اكتحل ووجد طعونة الكحل في حلقة - 00:42:13

فان صومه يفسد كذلك ايضا او في عيني اهو صبي ابن عيلة ووجد طعومته فانه يفسد صومه. اما اختيار الشيخ فهذا لا يفسد. فيما لو قطة في عينه مثلا فهذا لا يفسد. اما اذا لم يجد شيئا بالكلية فلا عند الجميع - 00:42:50

او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله فلو قطر فيه او غيب فيه شيئا فوصل الى المثانة لم يبطل صومه كذلك او ادخل الى جوفه شيئا - 00:43:20

على هذا ظرب الابرة التي فيها دواء لو ضربتها في نهار رمضان فانه يفسد صومك سواء كانت في العمق او في العتب لا فرق بين هذا وذاك وان كان باب الدين - 00:43:35

يقولون ان كان في الارض فشل السوم وان كان للعمل فلا بأس ثم اخيرا دكتور بعض المسلمين جواز ضرب الابرة المطلقة اما الذي عليه جماهير اهل العلم فانه يقتل اذا ادخل - 00:43:58

كما هو موجود في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من اي موضع كان من بدنك فلا ينبغي استعمال الابرة الا بالليل اما اذا ادخلها الى جوة وخالق ذنب فهذا يفسد صومه نعم - [00:44:17](#)

لو ادخل في احليله شيء لوى لان المثانة الذي يجتمع بها الموت ليس انما الموت يتحلل من رتبات البدن الكلى كفاية المكانة من باب الرشح. ما هناك من من المكانة الى - [00:44:40](#)

منفصلة عن الجسر انما يشتم فيها البول من باب الرشم للعرق لا يبوله الانسان ولهذا لو ادخل دواء مع الذكر فانه لا يكون نافلا للجو ولا يصل الى الجوف. بل ينتهي الى المثانة - [00:45:11](#)

والمدانة نبكي الشعلة لها بالمائدة ولا بالجوب ولا باي شيء لانها تعبد لان الماء يصل اليها من باب الرشق. لا من باب عرق مثلا او من باب انه ان هناك منبت - [00:45:32](#)

لا ما هو انها من جنس العراك يجتمع بها. فلماذا قالوا لو ادخل او استقاء استدعى القيء فقاء فسد ايضا او اشتقاء لماذا تعمد حتى تغير الطعام الذي في بطنه - [00:45:49](#)

فان صومه يفسد حينئذ لما جاء في حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا قضاء عليه ومن اشتقاء اي استدعى الخير فعليه القضاء له. لقوله عليه السلام من استقاء عمدا فليقضي حسنه الترمذي. نعم - [00:46:15](#)

او استمنا فامنا او امدى او باشر دون الفرج او قبل او لمس فامنى او امدى او كرر النظر فانزل منيا صومه لا ان ام ذا كذلك او باشر زوجته - [00:46:36](#)

حتى ان او لمس بيده حتى ام لا فكذلك يفشل الصوت او باشر زوجته ولاعبها وخرج ملك ليس ليس بمن اذ ان الذي ابيض رقيق يخرج دكا ملذة اما المدينة - [00:46:54](#)

فكذلك عنده الذبح للشر لو خرج ابن مريم واختار الشيخ تقي الدين ان النبي لا يفسد به الصوم. وقال ابن عمر عند المرور وهو اظهره. فالمعنى لو ان رجلا لا ابا زوجته وباشرها - [00:47:18](#)

حتى ام لا فعلى الملاك فسد صومه وعليه القضاء. وعلى ما اختاره الشيخ واستمره صاحب الورود لا قضاء عليك. لكن لا ينبغي لهذا او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا بالكل لصومه فسد - [00:47:38](#)

لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي. قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه بذلك ولا يفطر بفصل ولا شرط ولا رعاة او حجر او احتجم فشل صومه. يعني حجت في نهار رمضان - [00:48:00](#)

وخرج اللمة مشهد شعورك انت واللي محجبك جميل الحاكم والمحكوم وهذا من المضادات الحاجب لعله يمس المحاجم وربما تصاعد اليه شيء من اجزاء الدم والمحجوب لخروج وجمهور العلماء يرون ان صومهم صحيح - [00:48:24](#)

ولا قضاء عليهم. وانما الذي يرى الافطار ومساء الشعور والامام احمد لهذا يقول وقل افطر الحاجب والمحجور بالاحاديث التي فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يحتجب فقال افطر هذان واجابوا هذه الاحاديث الاخرى التي - [00:48:50](#)

على عدن لا ان كان ناسيا او مكرها او ظهر دم عابدا ذاكرا لصومه فسد صومه كما لو حاولت رعاة حتى خرج الرعاة عمدا او في رجلك عمدا غسل نفسه - [00:49:25](#)

اما اذا صار من غير قصد انت مالك وانت ساكت عشان يرمي السكين وجرحت يدك وطلع دم هذا لا شيء عليه وانت ماشية وارقفت لمعالجتك لامرك كذلك الصوم صحيح. اما اذا كان الانسان متعمد فعند وجوده - [00:49:48](#)

وان جمهور العلماء لا نعم. لا ان كان ناسيا او مكرها ولو بوجور مغمى عليه معالي فلا يفسد صومه واجزأه لقوله عليه السلام عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكلفوا عليه ولحديث ابي - [00:50:08](#)

هريرة مرجوعا من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه. لا من او شرب ناشيا فان صومه صحيح في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من اكل ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وشقاه او كان مكرها - [00:50:34](#)

بان اكره على ان يأكل لامتي عن الخطأ والنسيان. وما استقرضوا عليه ويدخل بالاكره المغمى عليه لو كنت مثلا صائم واغمي عليك

في اثناء النهار وجعلنا نقطر في حلقك شيء من الوجوه - 00:50:59

ان قطرات ماء من اجل ان تفيد او من او لبن او ما اشبه ذلك انتبهت والمعالجة هذي لاجل من الاغماء. فان الصوم ايضا صحيح. الحاقا له بالمكرار. نعم لو طار الى حقه ذباب او غبار من طريق او دقيق او دخان لم يفطر لعدم امكان التحرز من ذلك اشبه النائم -

00:51:24

او طار الى حلقه ذباب وهو صائم فلو دخل جوبه ذباب فان صومه صحيح لان ليس بامكانه وله باختياره. بل الحاقا له بالنكران او

طار الى عرقه غبار او دخان - 00:51:53

او ما اشبه ذلك التحرش بمثل هذا فيه مشقة والله يقول ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا. قال الله قد فعلت فالصوم في هذه الصور كلها

صحيح ولا شيء عليها - 00:52:12

وافكر فانزل لم يفطر لقوله عليه السلام عفي لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم به وقياسه على تكرار النظر غير مسلم

لانه دونه او بكر - 00:52:31

وهو صائم. كان يعمل ذكره فيما يدعو الى الجماع. مما جعله ينجي اولاً لا يجوز له ولا ينبغي له ان يعرض صومه لكن لو حصل

صحيح حتى ولو انزل ذكا بلذة - 00:52:49

اذا كان مجرد تفكر وتأمل في واقعة الجماع والمرأة وما اشبه ذلك ثم انزل عن عن لذة وشاوى فالصوم صحيح لقوله صلى الله عليه

وسلم ان الله تجاوزني عن امتي الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم. وهذا من حديد النفس - 00:53:11

فحدث النفس يفكر حتى حصل ما اصلنا الحجاب الله تجاوز عن هذا. او جعل يبكر في نفسه ولم يتكلم بطلاق زوجته وعازم على انه

يبي يطلقه الا انه لم يكتب بقلمه ولم يتلفظ بلسانه - 00:53:37

بل لاسباب اقترت مثلاً ذلك نوى زوجته. فانها لا تترك بمجرد النية ما عدت به اوجه ما لم تعمل او تتكلم. وانا لم يعلم ان لم يعمل ولم

يتكلم. نعم - 00:54:01

ايش لكن بحصول الانسان ما يكون هذا عمل؟ نعم. لا يكون هذا عمل. الرجال نتيجة التفكير ولبش نتيجة به حصل الانزال والتذكير

ومن حديث النفس او احتلم لم يفسد صومه لان ذلك ليس بسبب من جهته. او مثلاً احتلم - 00:54:21

وهو صائم فعجل. صومه صحيح. لانه امر ليس من جهته ولا شب له به. كما لو احتلم وهو محرم ايضا انه لا شيء علينا اي غلبة او

اصبح في فيه طعام فلفظه اي طرحه لم يفسد صومه - 00:54:53

كذلك او زرعه بمعنى غلبه القيء. فانه لا قضاء عليه لانه ليس باختياره بخلاف من اشتقاها كما تقدم اي اشتد على القيء فهذا عليه

القضاء اما اذا غلب كمن ركب سيارة وذاك - 00:55:15

او طائر هدهد في شيء من مظلات الطعام الشحوم كما انتشر قبل الفجر ولما وجد بين اسنانه شيء من اثار اللحم الذي اكل فانه لا

يبتلعه لن يلقي والصوم صحيح نعم. وكذا لو شق عليه ان يلفظه فبلعه مع ريقه - 00:55:37

من غير قصد لم يفسد لما تقدم. وكذلك لو شق عليه او كعقة مع الريق من غير قصد ولا تعمد كأن يكون بين اسنان شيء من الطعام

وندر ابتلع فانتبه بعدما راح - 00:56:11

هذا لا شيء عليه. نعم وان تميز عن ريقه وبلعه باختياره ابطأ. اما لو تميز عن ريقه لان الفم له حكم الظاهر حكم الباطل. الا ترى انك

تتمرن وانت صائم - 00:56:31

ولا يؤثر المرمضة في تميز ما في بين اسنانه وابتلع عن قصد وارادة فهذا يفسد صوما. اعزكم الله معجون صوب غير ولا يتبع شيء

من هذا انما يتمضمض بعد تنظيفه بالفرشة مج الماء عدة مرات يحس بالطعن بلسانه - 00:56:52

تطعم بهذا الشيء. انما مذهب الى الحلق الشيء منه ابدًا جمال عبدالشافى الصدر صحيح. حتى وان وجدت طعمه. وان وجدت طعامك

ان شاء الله. والله ايه خشية على نفسه العمى وش صاير؟ ايه نعم لا ما يجوز ابشر بالايش - 00:57:24

ها تشقق من النور ماشي ضروري على كل حال. ما في شك. نعم. ولا يفطر الا الطخ باطن قدميه بشيء فوجد طعمه في حلقه ثم لا

يفقد لو لفح قدميه بشيء فوجد طعمه لان القدمين ليس بمنفذ - 00:57:46

كما لو مثلاً وجدت المرارة عندهم هذا لا مانع نعم او اغتسل او تمضمض او استنثر يعني استنشق او زاد على الثلاث بالمضمضة. او الاستنشاق او بالغ فيهما فدخل الماء - 00:58:29

انه لم يفسد صومه لعدم القصد. كذلك او اغتسل او تمضمض او اشتد الاستنذر بماء استنشق الماء او الثلاث فبالغ دخل الماء حلقه من غير قصد صومه صحيح الا ان كل هذا ما ينبغي له - 00:58:47

ايش المراد انه يجوز له لا ينبغي له ان يبارك لكن لو فعل ودخل النار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث اذا توضأت فمضمض وبارك في الاستنشاق. الا ان تكون صائماً. نعم - 00:59:06

وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وتقدم. نعم. وكره له عبثاً او اسرافاً او لحر او في غير غسل مشروع او تبرج شكراً لك كثرة المضمضة والحركة مما من غير حاجة - 00:59:27

الاشراف او العبث او العطش او ما اشبه ذلك كل هذا ما ينبغي لك. اما اذا كان لاجل التبرد والكسل لاجل التمرد وايجاد شدة الحرب هذا لا حرج نعم. ولا يقصد صومه بما دخل بما دخل حلقه من غير قصد - 00:59:48

كما تقدم ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير فسد. كما لو انغمس في الماء ودخل الماء بطنه ولكن من غير شدة تحرر زين ولكن شيء ما امكنه فصومه صحيح نعم اذا كان يتغير يفطر - 01:00:07

ما يجوز له من باب استدعاء القيد ولكن مؤكد نعم. ومن اكل او شرب او جامع شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه صح صومه. ولا قضاء عليه ومن اكل شاكا او شرب او جام شاكا في طلوع الفجر واستمر الشك فصومه صحيح - 01:00:26

لان الاصل معنا لو جئت تقول والله انا اكلت ولكنني عندي شك. هل الفجر طلع او ما طلع؟ او شخص يقول انا واقعة زوجتي. ولكنني ما ادري. حال الواقعة هل طلع الفجر ام لم ادري - 01:01:01

يحتمل ان يكون ويحتمل ان لا يكون الاذان والاذان ولو تردد لان الاصل بقاء الليل. نعم لا ان اكل ونحوه شاكا في غروب الشمس من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك انها غربت - 01:01:22

عليه قضاء الصوم الواجب لان الاصل بقاء النهار يا من اكل شاكا في غروب الشمس ولم يحتمل ان الشمس قد غربت بل استمر الشك فان صومه غير صحيح بل عليه الاعادة - 01:01:49

لان الاصل بقاء النهار مثلاً قدم لك الفطور وافطرت قلت والله ما ادري هذه الشمس وغرقت او ما غربت سيقتلوا بها من عدمه طيب واخيراً أخيراً مشاكل يعني لان الاصل بقاء النهار. هذا هو الاصل - 01:02:07

عندما سمع المؤذن واتضح ان المؤذن يقدم اولاده الوقت لا منذ خطأ يجب هو المعلم اخطأ على كل حال ايش؟ البلاد يعني اشهد ان لا افطر من الان للرياض والله - 01:02:31

او اكل ونحوه معتقدا انه ليل فبان نهاراً. اي فبان طلوع الفجر او عدم غروب الشمس. قضى لانه لم صومه وكذا يقضي ان اكل ونحوه يعتقده نهاراً فبان ليلاً ولم يجدد نية لواجب - 01:03:39

كذلك ومن اكل معتقدا انه ليله؟ ابان نهار فانه يكفي معنا في بيتك قدموا لك الشعوب تقهوى خلصنا يا اخي. على ان الفجر ما بعد طلع. يوم طلعت الاصلي رشاد على طول - 01:03:59

لان تحققنا انك حينما اكلت والفجر قد ما دام انك تاكل تقهوى انت يوم تأكل معتقد يقين ان نيت لكن بعد الامر خلاف عليك وهذا من المفردات العلماء ان الصوم صحيح. العبرة بما في نفس المكلف - 01:04:23

هذا الطالب اذا قلنا بهذا الذي اقول لك يقال ان هربت على المذهب لكن الرواية الاخرى انه ما وفرق بينهم يقولوا لي عيد ولكن جاء في حديث اسماء شهر رمضان جاءت غير شحابة - 01:04:52

فاحقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تجلى الغيب الى الشمس طالعة هذا بئر البخاري. فاذا الشمس طالعة لم يأمرهم الرسول بالقضاء لكن جاء في بعض الطرق الحديثة وعند الدار تطوي انهم امروا بالقضاء في رواية هشام - 01:05:33

والا ان الطائفة وكذا يقضي ان اكل ونحوه يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية لواجب كذلك وكل من اعتقد من اتى يعتقد انه ليه ان الشمس حية ان الشمس حية. عليه القضاء - [01:05:55](#)

سورة السابقة والرواية الاخرى انه لا قضاء عليه. نعم يعتقده نهارا فبان ليلا يعني ياكل احسب انه في النهار وتبين له انه في لا من اكل ضانا غروب الشمس ولم يتبين له خطأ - [01:06:23](#)

يا من اكل ضانا ان الشمس غربته واستمر هذا لقضاء معليش نعم يجب على الانسان ما يجوز الاكل كل ما جانا خبر الا الضحى بقول لك ايه حرمة الجمع فصل من جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه او رأى الهلال ليلته وردت شهادته - [01:06:54](#)

طيب حشبة ذكره الاصلي في قبل اصلي او دبر ولو ناسيا. او مكرها او جاهلا فعليه القضاء والكفارة. انزل ولقول اسمع من جامع في نهار رمضان هذا قدم لنا شاي من مرسى ما على الجبال. ذكر المصلي في هذا الفصل احكام الجماع. وانه لا يقتصر على - [01:07:30](#)

القضاء فقط كالمشاعل السابقة المفسدات السابقة بل عليه مع القضاء الكفارة. على الترشيح الاتي الاصلية في فرد اصلي كل كان او لبراء ولو كان هذا اليوم لم يعلم الا في اثناء النهار وامسك - [01:08:00](#)

كان جاهلا او مكرها او مناشيا. والمرأة اذا كانت مطاوعة فعليها من ما على الرجل من القضاء تبارك الله لو ان رجلا جامع زوجته خلال رمضان وهذا حرام ما يجوز - [01:08:38](#)

الثانية لو هذا الخبر بان الله عن حق وعن شكك بعد ما اعلن ابتداء من على ان هذا اليوم سيقضي ولكن على المذهب عليه القضاء والكفارات لكنه بعدما انشك كذلك لو جامعها ناسية - [01:09:03](#)

او جامعها جالا في الحكم ان الجماع لا يفسد فمشوار كلها عليه القضاء وعليه كفارة لكن ناب بعض العلماء اذا لا كفارة عليه او كان ناشيا او جاهلا ايضا لا كفارة عليه - [01:09:45](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية فالمذهب عن الخطأ والمشيان ولو رجل لم يفسد صوم احد منهما الا ان ينزل كالغسل لان نشترط ان يكون اصلي فهذا الذي حقيقة او لا؟ ما دامت عندنا ان ان هذا ذكر - [01:10:12](#)

وكذلك لم يثبت عندنا ان منهج احتمال ان يكون شيء جائز. فلا نأمر بمشاعر ولا نأمر بالقضاء والكفارة. الا بامر متيقن مشكل لأنك تعرف ان قلتها ومن له الة ذكر والة - [01:11:10](#)

الامر مشكل عليه. ما ندري الى الان هل يوثق بانه ذكر او نجعله امرأة الشعر لكن يقول ان نويت لكن على هذه الحالة المجامل ما ندري هل هذا ذكر اصلي؟ اصلي - [01:11:36](#)

لهذا قالوا الأمر مشكوك لي الشغل متيقن فلا يكسب المتيقن بمجرد الشك لم يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل كربوس. ايه نعم. الا اذا انزل فانه يفشل كاليسرى. نعم. ويثبت بهذا - [01:12:12](#)

من احد الالات وكذا اذا انزل مدبوب او امرأتان بمساحقة او امرأتان في المشاحقة الكلام كما يأتي داخل الباب نعم. وان جامع دون الفرج ولو عمدا فانزل منيا او مذيا او كانت - [01:12:32](#)

المجامعة معذورة بجهل او نسيان او اكراه بالقضاء ولا كفارة. وانجابها دون الفرج بين لو جامعها ثم اجل ولكن لم ينهج وكذلك لا لا عليه ولا على انا وان طاوحت عامدة عالمة بالكفارة ايضا - [01:13:04](#)

عالمة متعمدة بالكفارة حتى ولو بمشاهدة رغبة امرأة وامرأة وايضا لكن الصواب فقط دون الكفارة يراهن علينا لكن يأتي يا اخي والصوم في سفره المباح فيه القصر او في مرض يبيح الفطر افطر ولا كفارة. لانه صوم لا يلزم المضي فيه اشبه التطوع. ولانه - [01:13:36](#)

بنية الفطر فيقع الجماع بعده. كذلك او جامع من معصوما بسببه. مثلا انتم شعب ولكن جامعة بورسعيد. لا بأس لانه لا يلزمه اتمام صومه ما دام العذر موجودا ان اكمل وان افطر جاز بعكر انه مشاف فاذا جامعنا - [01:14:16](#)

مشاعر في نهار رمضان الا انه مشابه. اشبه لو اكل او شرب. اشهد ان صومه لكن ما عليه كفارة. نعم او جامع منا والصوم في سفره المباح فيه القصر. اي نعم. او في مرض يبيح الفطر افطر ولا كفارة. اعوذ بالله - [01:14:50](#)

جامع وهو مليء فمثلا هذا شيء مريح لابد ان افطر ولكن ما دام ان هؤلاء وان كان سائغ وان كان بالبلل اذا كان مثلا ليس من

الاعذار المستمرة لانه صوم لا - [01:15:09](#)

يا لهوي ايه ده؟ شو بترجع للدكتور ويخشى عليه الهلالات انه صوم لا يلزم المضي فيه اشبه التطوع. لانه صوم لا يجره المؤمن. له

وهو الافطار وان الذي ولانه بنية حكم زوجته - [01:16:17](#)

عندهم عدد قضاء وكفارة لكن عندهم شعوب معليش ولانه يفطر بنية فطرب يقع الجماع بعده وان في يومين متفرقين او متواليين

او لو ان شاء الله جاهل جادل او النجاح ايضا لا يعذر بالنسيان ولا بالجهل ولا فعليه القضاء والكفارة وبقول عذر الجاهل -

[01:16:51](#)

الناس والمكره عليها القضاء ولا كفارة يجب عليك بيقول لها يا مدام انك انت هل يجوز من قال ان يلزم يلزم القضاء والكفارة

حرمة اليوم وان جامع في يومين متفرقين او متواليين او كرره ان كرر الوقت في يوم ولم يكفر للوطء الاول كفارة واحدة في الثانية

- [01:18:01](#)

وانما اذا كرر الرطأ في يوم قبل ان يكفن. قالت المغني والشرح بغير خلاف. وفي الاولى وهي ما اذا جامع في يومين اثنتان لان كل

يوم مفردة. كذلك وان جامعته اليوم - [01:19:04](#)

اوكره في اليمين فرقا بين المسألتين. ان جمل من مرتين ولم يكفر. هذا ليس عليه انا كفارة واحدة. فان كفارة عن الاولى نجم او

الثانية. مثلا انسان جامع زوجته الى رمضان الضحى. وان جامعها مرة اخرى العصر - [01:19:23](#)

لكن لو جامعها مثلا الضحى ثم انطق عبدا كفارة ثم جامعها بعد تكشفه الحاصل اذا كان لان جيش واحد في عبادة واحدة. المسألة

الثانية لان كل يوم عبادة مستقلة. منفصلة عن العبادة الثانية - [01:19:48](#)

لا تفسد بمشاكل. نعم. وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية لانه وطأ محرم وقد تكرر فتتكرر كالحج. كذلك لو جامع في

يومه ثم كفر لانه كفر عن الاولى وانتهت وهذا وكذلك من لزمه الانشاد - [01:20:36](#)

كمن لم يعلم ان الحج مدرس مثلا وكذلك من لزمه الامساك كمن لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسي النية او اكل عامدا

اذا جامع فعليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن. وكذلك - [01:21:10](#)

فعليه القضاء والكفارة كفارة واما القول الثاني عليهم القضاء دون والله اعلم - [01:21:39](#)